عقود التنمية وموارد الثروة و أحكامها و أدلة مشروعيتها

أ.م.د. أيمان جليل إبراهيم كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

المقدمة :

الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه ولا سبيلا من سبل السعادة إلا مهدها ولا موطناً من مواطن الخير والمنفعة إلا دل عليه ، وأمر به ، وذلك ليكمل العز للأنسان فـ هذه الحياة ذلك الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ولكنه بعبارته والقيام بطاعته ، فأن هوقام بعبادة الله فـ هذه الحياة ، وأستعان بما حوله مما خلق الله من الكائنات ، وانتفع بما اودع الله فيها من المنافع والمصالح ، وكان ذلك زيادة فـ قربه من الله والاقبال على عبادته كملت له سعادة الدنيا والاخرة قال تعالى : (وكذلكمكنا ليوسف فـ الأرض يتبؤ منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين) [١] وقال تعالى : (أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا) [٢]

هذه الكائنات أن اقتصر على منافعها الدنيوية ، ومصالحها العاجلة ، ولم تكن عوناً على طاعة الله ومقربة اليه ، فله من عمله وسعيه بقدر قصده قال تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فـ حرثه ومن كان يرد حرث الدنيا نؤته منها وماله فـ الآخرة من نصيب) [٣] .

والإنسان فـ هذه الحياة لابد أن يعمل ويكدح طلباً للرزق ، وحصولاً على المعيشة ولأغراض وأهداف متعددة ولكن الإسلام يدعو أتباعه إلى العمل والجد فـ كل ميادين الحياة رقبة طاعة الله لأن فـ العمل إغناء للنفس عما فـ أيدي الناس وقياماً بما أوجب الله من النفقات الواجبة والمسنونة فإذا كان قصد المسلمحسناً فـ تلمس موارد الرزق ، وأستثمار الأموال كان ذلك من افضل الطاعات واجل القربات والإسلام بذلك يهـ ء طرقاً متعددة وسبلاً متنوعة لطلب الرزق وأغناء النفس ويحث على ذلك ويأمر به المؤمنين قال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فـ الأرض وابتغوا من فضل الله) ([٤]) .

وبما أن التنمية وأستثمار الأموال يكون بالقصد الطيب طاعة وقربة فمن المناسب ذكر نماذج من عقود التنمية وموارد الاستثمار ليتضح ان الاسلام دين كامل بكل ما يكفل الحياة السعيدة لكل البشر وخاصة أهله وأتباعه فمن نماذج هذه العقود هـ (أحياء الموات ، والمساقات والمزارعة ، الشركة)وبيانها فـ ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : أحياء الموات

تمهيد :

---

[١] - سورة يوسف آية ٥٦ .
[٢] - سورة الاسراء آية ٢٢ .
[٣] - سورة الشورى آية ٢٠ .
[٤] - سورة الجمعة من الآية ١٠ .

فـ بيان الحكمة فـ مشروعية احياء الموات للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكن العيش بدونها ، كحاجته إلى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الأشياء ، ويترك منزلتها، وقد أكد النظام الأقتصادي الإسلام على هذه الناحية ، قرر لتحقيق هذه المطالب وسائل متعددة ومتدرجة ، يأخذ كل انسان بأسيرها له واكثرها تهيؤا لمواهبه وقدراته .

وأيسر الموارد واكثرها انتشاراً احياء الأرض الموات واستخراج منافعها وحكمته ترجع الى فوائد ومنافع منها :

أحياء ارض كانت مواتاً ، واتساع دائرة الرزق بين الناس ، وتعدد موارد بيت مال المسلمين من الزكوات والخراج * وصرفه بعدئذ فـ مصالح المسلمين ، ومحـ الموات يمتلكه بعد احيائه فيصبح غنياً بعد أن كان فقيراً فيوسع على المحتاج ويواسـ الفقير ويصل القريب ، فما اجمل الإسلام الذي دعا إلى أهم أسس الاقتصاد الأصيلة الثابتة التـ إذا أخذ بها المسلم مستهدفاً منافعها وآثارها على نفسه ومجتمعه كان بذلك مثاباً بقدر قصده ويتضح ذلك بتعريف الموات وبيان مشروعيتها وأدلتها .

تعريف الموات :

الموات (فتح الميم والواو) ما لا روح له ، والموات ايضاً :الأرض التـ لا مالك لها من الادميين ، ولا ينتفع بها احد إلا أن يحييها . والموتان (بالتحريك) خلاف الحيوان ، يقال : أشتر الموتان ، ولا تشتر الحيوان أي أشتر الارض والدور ولا تشتر الرقيق والدواب [١] والموات : يصدق على كل ما لا مالك له ، ولا ينتفع به من الاراضـ لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها او لغير ذلك مما يمنع الانتفاع بها [٢] وعرف الموات شرعاً " بأنه الأرض الدائرة التـ لا يعلم انها ملكت " [٣] .

وهذا التعريف غير صادق على الموات من كل وجه ، إذ انه تعريف للموات فـ بعض معانيه . وعرف الموات : بأنه العادي *الذي لا مالك له او كان مملوكاً فـ الاسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو يبعد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات [٤] وهذا التعريف غير جامع ولا مانع ، كما انه غير منضبط اما انه غير مانع فلدخول غير الموات الشرعـ فيه ، لأن التعريف الشرعـ كما يأتـ بعد ما لا يتعلق به ملك و لا اختصاص . واما انه غير منضبط فلان التحديد الذي ذكره فـ هذا التعريف وهو البعد من القرية وعدم سماع الصوت يختلف بحسب الاعتبار والعرف والعادة ، وعرف الموات ايضاً " بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم " [٥] وهذا التعريف جامع ومانع اذ انه يخرج الطرق والافنية ومسايل المياه والمحتطبات ومدفن الموتى

---

* الخراج الموظفهو: الوظيفة المعينة التـ توضع على ارض كما وضع عمر رضـ الله عنه على سواد العراق وهـ عبارة عما قرر على الارض بدل الاجرة .

ينظر : التعريفات ص ٨٧ .

[١] - ينظر : الصحاح ٣٦٧/١ .

[٢] - ينظر : التعريفات ص٢٦٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٤٥/٤ .

[٣] - المقنع ، ص٢٨٦ .

* - العادي : القديم نسبة الى قوم عاد . التعريفات ص٢٦٧ .

[٤] - ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ٦٩/٣ .

[٥] - ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٤/٥ .

، ومطرح التراب وحريم البئر والعين ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز ونحو ذلك ، ويحدد الموات بأنه الخالي عن ملك سابق لمعصوم .

مشروعية أحياء الموات :

الأصل في مشروعية أحياء الموات السنة والاجماع في الجملة .

اما السنة فقول النبي (ﷺ) (من أعمر أرضاً لاحد فهو أحق) [١] قال عروة : قضى به عمر (رضي الله عنه) في خلافته . وترجم البخاري (باب من احيا ارضاً مواتاً ... ورأى ذلك علي (رضي الله عنه) في ارض الخراب بالكوفة) وقال عمر : (من احيا ارضاً ميتة فهي له) [٢] وقال النبي (ﷺ) (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٣] هذه الاحاديث والاثار وما في معناها : تدل على احياء الارض الموات ، وان من احياها فانه يملكها " واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي والزرع والغرس او البناء" [٤] فتصير بذلك ملكه ، وهذا ما دلت عليه النصوص السابقة لكن هل أذن الأمام شرط لاحياء الموات وتملكه ام ذلك ليس بشرط بل مجرد الاحياء مثبت للملك ؟

خلاف بين اهل العلم :

١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أحياء الأرض الموات لا يشترط فيه أذن الأمام فمن احيا ارضاً ميتة ملكها ولو لم يأذن له الأمام في ذلك لعموم الادلة حيث لم يرد في النصوص المبيحة للأحياء شرط الأذن وانما الاحياء هو الشرط المبيح للتملك ، لأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى أذن الامام كالاصطياد ، وإلى هذا ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد والظاهرية [٥] .

٢- وذهب ابو حنيفة [٦] إلى أن الأمام شرط في صحة الاحياء وحجته : ان للامام مدخلاً في النظر في ذلك ، بدليل ان من تحجر مواتاً فلم يحييه فأن الأمام يطالبه بالأحياء أو الترك فافتقر إلى أذنه كمال بيت المال . وفرق الامام مالك [٧] بين القريب والبعيد من القرى والمدن ، فاشترط أذن الأمام في القريب دون البعيد منها .

الترجيح :

والظاهر من النصوص أن أذن الأمام في احياء الموات ليس بشرط ولكن أذا رأى الأمام أن الأذن يترتب عليه مصالح ويدفع مفاسد فله تقييد ذلك ، ويكون من باب السياسة الشرعية لمصلحة يلجأ اليها عند الحاجة . واما جعل الأذن شرطاً مطلقاً فغير وجيه لأن نهاية ما استدل به لهذا ان ذلك من مقتضى نظر الأمام وولايته العلة ، وهذا لا يكفي مخصصاً

---

[١] - أخرجه البخاري ٧٠/٣ . كتاب الحرث والمزرعة رقم الحديث ٢٣٣٥ .
[٢] - المصدر نفسه .
[٣] - أخرجه الترمذي ج٣، ص١٢٠ رقم ١٣٧٩ .
[٤] - فتح الباري ١٨/٥ .
[٥] - ينظر المهذب ٤٢٣/١ ، المغنى ٥٩٦/٥ ، المحلى ٢٦٩/٨ .
[٦] - ينظر فتح القدير لأبن الهمام ٧٣/١٠ .
[٧] - ينظر مواهب الجليل ١٠/٦ .

للأدلة الصريحة باباحة الاحياء . واما التفريق بين القريب والبعيد فقد يكون قريباً بأعتبار وبعيداً بأعتبار أخر ، لذا يترجح ما تقدم ذكره وهو أن أحياء الموات لا يشترط له الأذن فـ الاصل لكن أذا كان هناك ظروف واحوال تدعو إلى اشتراط الأذن فللإمامالنظر فـ ذلك ووضع نظام يحقق المصالح المترتبة على احياء الموات والله اعلم .

الاثارفـ أحياء الموات :

ورد فـ السنة النبوية نصوص كثيرة تدل على مشروعية إحياء الأرض وزراعتها واستخراج منافعها ، وان فـ ذلك اجراً عظيماً وفضلاً كبيراً فان قصد حسناً فأنه يؤجر على زراعة الأرض وغرسها وانتفاع الناس بها من فقير ومسكين وعابر سبيل وغير ذلك كأنتفاع البهائم والطيور قال النب (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو أنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) [١] واعم من هذا الحديث وأشمل فـ بيان منافع الزراعة وما يترتب عليها من الثواب قول النب (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد * إلا كان له صدقة [٢] وهذه النصوص تدل على فضل احياء الموات وزرعها وغرسها ، ذلك ان من يشتغل بالزراعة يساهم فـ تنمية الاقتصاد الإسلامـ الذي تتبنـ عليه قوة المسلمين ، فيجعلهم فـ غنى عما فـ ايدي اعدائهم ويغنون انفسهم من موارد ارضهم ويكسبهم القوة والهيبة ولو لم يكن فـ هذا إلا قول النب (ﷺ) (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو احق) [٣] لكفى فـ حمل المسلمين على الاشتغال بالزراعة وعمارة الارض بما اباح الله تعالى وهذا من النب (ﷺ) من قبيل الحفز ودفع المسلمين إلى تنشيط الزراعة واحياء الموات بعمارتها زراعة وغرساً وغير ذلك من وسائل استخراج منافع الارض ، فمن اسهم من المسلمين فـ ميدان الزراعة وعمارة الارض الميتة واستخراج منافعها يقصد من ذلك اغناء نفسه والانفاق على من تحت يده ، ومساعدة المحتاج ونفع الغير ، وابن السبيل وغير ذلك من وسائل الأحسان كالمساهمة فـ المشاريع الخيرية فهو بذلك مثاب وتتفاوت درجات الاثابة بحسب تفاوت القصد والارادة والعمل .

المسألة الثانية : المساقات والمزارعة

تمهيدفـ: بيان الحكمة فـ مشروعية المساقات والمزارعة

شرعت المساقات والمزارعة فـ الإسلام لتحقيق التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم ، ذلك ان البعض من الناس قد تكون له البساتين التـ تضم انواع من الاشجار تحتاج إلى سقاية وعناية وخبرة بشؤون الفلاحة وصاحبها لا يستطيع القيام بذلك اما لأشتغاله

---

[١] - كتاب الحرث والمزرعة باب قفل الزرع والغرس اذ اكل منه رقم الحديث ٢٣٢٠ ج٦٦/٣ . مسلم كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣) ج٥ /٢٨ .

* لا يرزؤه احد : لا ينقصه ويأخذ منه . التعريفات ص٢٦٨ .

[٢] - اخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم الحديث (٣٩٦٨) ج١١٨٨/٣ .

[٣] - سبق تخريجه ص٣ .

بأعمال أخرى أو لأنه ليست له خبرة ف غرس الأشجار وسقايتها أو غير ذلك من الظروف والأحوال الت لا تمكنه من مباشرة ذلك بنفسه ، ويجد من يتولى ذلك عنه ويقوم به بنسبة من الثمرة يأخذهان يتولى عمل الغرس وسق الأشجار وف هذا العمل ابقاء على البساتين وتنمية لها وتشغيل للأيدي العاملة الت تمتلك العمل وتقدر عليه ولا تملك المال والشجر ، وقل مثل ذلك او اكثر ف الزراعة ، حيث يوجد ف الناس من يملك الحب والارض وليس عنده استعداد لتول ذلك بنفسه فيطلب من يتولى عمل ذلك له ، وف عمل المساقات والمزارعة تنمية للثروة الإسلامية واستخراج لمنافع الأرض ، وعمارة لها بأفضل ما يكون فيه نفع البشر ، وتأمين للحاجات الأضطرارية وقضاء على البطالة ، وبما أن المساقات والمزارعة من موارد الثروة ف الإسلام فإن تهيئة ذلك والقيام به قصد حسن من الأعمال المشروعة ف الإسلام ، ويتضح ذلك بتعريف كل من المساقات والمزارعة وبيان مشروعيتها وأدلتها .

تعريف المساقات والمزارعة :

أ- تعريف المساقات :

المساقات : مصدر ، تقول سقاه يسقيه ، وسقاه واسقاه او سقاه وسقاه بالشفعة ، واسقاه : دله على الماء ، او سقى ما شيته او ارضه ، والرجل : ساق وسقاء [١] والسق : النخل ، والمسقوى من الزرع ما يسق بالسيح ، والمساقاتمفاعلة من السق وهـ ان يستعمل رجل رجلاً ف نخيل او كرم ليقوم بأصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله [٢] .

ب- المزارعة :

زرع : كمنع : طرح البذر وزرع الحراث الأرض زرعاً حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث انبته وانماه ، والزرع : ما استنبت بالبذر : تسمية بالمصدر والجمع زروع [٣].

والمزارعة ف الاصطلاح الفقه بمفاعلة من الزرع وهـ : دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه [٤] .

مشروعية المساقات والمزارعة :

دل على مشروعية المساقات والمزارعة السنة وعمل الصحابة والحاجة اما السنة فأن النب (ﷺ) عامل أهل خيبر بشطرما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعط ازواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النب (ﷺ)ن يقطع لهن من الماء والارض او يمضـ لهن ، فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض) [٥] وروى ابن عمر (رضـ الله عنهما) (أن

---

[١] - ينظر القاموس المحيط ٣٤٣/٤ .
[٢] - ينظر الصحاح ٢٣٧٩/٦ ، التعريفات ص١٨٨ ، المبدع ٤٥/٥ .
[٣] - ينظر القاموس المحيط ٣٣/٣ ، الصحاح ١٢٤٤/٣ ، المصباح المنير ص٢٩٩
[٤] - ينظر المبدع ٥٥/٥ .
[٥] - صحيح البخاري ٦٨/٣ . وكتاب الحرث والمزرعة باب المزرعة مع اليهود (٢٣٣١)

رسول الله (ﷺ) أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها [١] واما عمل الصحابة فقد ترجم له البخاري بقوله باب المزارعة بالشطر ونحوه وزارع علـ ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة بن الزبير * وآل أبـ بكر ، وآل عمر ، وآل علـ [٢]

وأما الحاجة فأنها داعية إلى ذلك لوجود من يملك الأرض والشجر ولا يتمكن من العمل ومن يتمكن من العمل ولا يملك أرضاً ولا شجراً ، وقد خالف بعض أهل العلم فـ جواز المساقات والمزارعة ، فمنع ابو حنيفة المساقات مطلقاً وكره المزارعة [٣] .

وأجاز الشافعـ المساقات فـ النخيل والكرم ، واجاز المزارعة فـ الارض بين النخيل [٤] واما الظاهرية فاجازوا المساقات فـ النخيل وما يشبهها مما لـه ساق ، والمزارعة إلى أجل مسمى [٥] والجمهور على جواز المساقات والمزارعة [٦] .

أما المانعون للمساقات والمزارعة فلمخالفتها للأصول ، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز العقد إلا على موجود معلوم ، وعمل المساقات والمزارعة يخالف ذلك [٧] . واحتجوا ايضاً بحديث جابر بن عبد الله (رضـ الله عنهما) نهى النبـ (ﷺ) عن المخابرة **
والمحاقلة * وعن المزابنة ** وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وإلا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا *** [٨] والصحيح ما ذهب أليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

لعمل النبـ (ﷺ) مع أهل خيبر ، وجرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده [٩] قال ابو جعفر**** ما بالمدينة اهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع . وعامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وأن جاءوا بالبذر فأهم كذا) [١] .

---

[١] - صحيح البخاري . كتاب الحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط السنين فـ المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣٠ . وكتاب الاجارة باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما (٢٢٨٥) ج٣ /٦٩ .

* ابن العوام الاسدي القريشـ ابو عبد الله ولد عام (٢٢) هـ احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة فقيهاً مشهوراً من الثانية ، توفـ رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ على الصحيح ، ينظر صفة الصفوة ٨٥/٢ ، تقريب التهذيب ١٩/٢

[٢] - صحيح البخاري ٦٨/٣ كتاب الحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط فـ المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣ .

[٣] - ينظر بدائع الصنائع ٣٨٠٨/٨ ، ٣٨٣١ .

[٤] - ينظر المهذب ٣٩٠/١ ، ٣٩٣ . تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ الاعلام ٢٧٠/٦ .

[٥] - ينظر المحلى ٢٦١/٨ ، ٢٦٥ .

[٦] - ينظر المغنى ٣٢٩/٥ ، ٤١٦ ، بداية المجتهد ٢٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٠٨/٨ ، ٣٨٣١ ، الكافـ فـ فقه اهل المدينة ٧٦٦/٢ .

[٧] - ينظر المغنى ٣٩٣/٥ ، ٤١٧ ، بداية المجتهد ٢٤٢/٢ .

* * المخابرة : المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من العامل ، النووي على مسلم ١٩٣/١٠ .

* المحاقلة : بيع الزرع بالقمح ، مسلم ١١٦٨/٣ .

* * المزابنة : بيع الثمر على النخل بالتمر ، صحيح مسلم ١١٦٨/٣ .

* ** العرايا : بيع ثمر النخل على رؤوسه بخرصه من التمر استثناء من المزابنة ، والنووى على مسلم ١٨٨/١٠ .

[٨] - صحيح البخاري كتاب الحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط فـ المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣ ، ٨١/٣ .

[٩] - المغنى ٣٢٩/٥ .

* ***هو محمد بن علـ زين العابدين الملقب بالباقر ، ولد بالمدينة عام ٥٧ خامس الأئمة الاثنى عشر عند الامامية كان ناسكاً عابداً ، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وروى ايضاً عن ابن عباس روى عنه ابنه جعفر والزهري وعمر بن دينار وغيرهم توفى رحمه الله عام ١١٤ هـ .

الجواب عما استدل به المخالف :

١- اما ما استدل به المانعون من أن فـ المساقات والمزارعة مخالفة للأصول وهو منع العقد على المعدوم والمجهول ، فعنه جوابان :

أ- إذا سلم ذلك فأن المساقات والمزارعة مستثنيان بالسنة .

ب-والجواب الثاني أن يقال ان الاصل ما تأتي به النصوص الشرعية وتقرره لا ان توضع اصول وتقعد قواعد وتعارض بها النصوص .

٢وأما ما ورد من نهي النبي (ﷺ) عن المخابرة : فعنه جوابان :

أ- ما جاء في الحديث رافع قال (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول :هذه القطعة لي وهذهلك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي (ﷺ))[٢] فهذا الحديث الصريح في بيان علة النهي وهي الجهالة يدل لذلك قول رافع نفسه كان الناس يؤاجرون على عهد النبي (ﷺ) على الماذيانات *****[*] واقبال الجداول ******[*] واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، يهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به [٣] .

ب-أن النهي كان في اول الأسلام [٤] حينما قدم المهاجرون إلى المدينة وليست لهم ارض يزرعونها ولا أموال يستأجرون بها ، فعند ذلك قال النبي (ﷺ) (من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه) [٥] ومما تقدم يتبين مشروعية المساقات والمزارعة في الإسلام ، وأنه عمل مطلوب ومحمود لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة .

أثار في المساقات والمزارعة :

وردت احاديث كثيرة في فضل الزراعة والغرس ، وان من قام بذلك او اعان عليه وهيأ سبله فأنه ينال بذلك فضلاً عظيماً واجراً كبيراً فلا يأكل منه إنسان او يستظل او يشرب إلا كان له بذلك اجراً وما تأكل الدواب والطيور فذلك محتسب لصاحبه ، بل ان الصدقة والأجر جاريان لصاحبه إلى يوم القيامة .

يدل لذلك قول النبي (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما اكل السبع منه فهو له صدقة ، وما اكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه احد إلا كان له صدقة) [٦] وقوله (ﷺ) (لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه أنسان

---

[١] - صحيح البخاري ٦٨/٣ .

[٢] - صحيح البخاري ٦٩/٣ ، الاعلام : ٦/ ٢٧٠ ، تهذيب الاعاء ٣٥٠/٩ .

[*] **** الماذيانات :هي سايلي المياه ، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي والمعنى في الجميع متقارب . الاعلام /٢٧٠/٦ .

[*] ***** اقبال الجداول : اوائلها ورؤسها ، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير . الاعلام ٢٧٠/٦ .

[٣] - صحيح مسلم ١١٨٣/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

[٤] - سبل السلام ٧٠/٣ الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

[٥] - صحيح البخاري ٧٢/٣ . كتابالحرث والمزرعة باب ما كان من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)واسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة رقم الحديث (٢٣٤١) ٧٢/٣ .

[٦] - صحيح مسلم ١١٨٨/٣ .

ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) [١] وهذه الاحاديث تدل على فضل الغرس والزراعة فمن اخذ بذلك طلباً لهذا الثواب فله ما قصدوالحديث صريح فـ انه يؤجر على ما ذهب من بستانه او مزرعته ولو كان عن طريق السرقة والغصب ، او اكله طير ونحو ذلك فله به اجر وهو لم يقصده ، فإذا قصد مزاولة أو تملك المزارع والبساتين ما ورد فـ الحديث كان ذلك اعظم اجراً وأكثر ثواباً .

وتشجيع الغراس والزراعة عمل أسلامـ شريف [٢]يؤجر عليه المسلم إذا أخذ فـ الاعتبار ما يترتب عليه من المصالح العظيم ورفع مستوى المجتمع المسلم ، وتشغيل الأيدي العاملة والقضاء على العجز والبطالة .

المسألة الثالثة : الشركة

تمهيد : بيان الحكمة فـ مشروعية الشركات فـ الإسلام

أعلم أن الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها ولا سبباً من أسباب الخير إلا دل عليه ، ومن ذلك مشروعية الشركة التـ تتمثل فـ ضم الجهود والأموال بعضها إلى بعض لتتفاعل وتتعاون ، وينتج عنها السعادة للمجتمع والربح الكبير للمشتركين ، والشركة فـ الاسلام تتناول الشركة فـ عمل الابدان والجاه والمال ، ومن ابرز محاسن الشركة فـ الاسلام ما شرعه من شركة الأبدان التـ هـ فـ متناول كل من يستطيع العمل ويقدر عليه ، فـ ساعة او يوم او اكثر من ذلك ، بخلاف الشركات التـ لها مستلزمات لا يستطيعها كل احد ومن محاسن الشركة فـ الإسلام شركة المضاربة وهـ شركة توحد بين شخص يملك المال واخر يستطيع العمل وهذا النوع من الشركة رأس مالها ما يتفق عليه الشريكان ووقتها ما يتراضيان عليه ، وشروطهحسب ما يكفل مصلحة كل واحد منهما فـ حدود ما هو مشروع . ويتضح ذلك بتعريف الشركة وبيان مشروعيتها وادلتها .

تعريف الشركة :

الشـركة : بـوزن سـرقة ، ونعمـة ، وثمـرة : مصـدر شـرك يشـرك شـركاً وشركة [٣] . يقال شاركت فلاناً : صرت شريكه، وشركته فـ البيع والميراث أشركه شركة والأسم الشرك ، وهـ شركة ، والجمع إشراك . والشريك يجمع على شركاء وأشراك ، والمراة شريكة ، والنساء شرائك وأشترك وتشاركنا فـ كذا صرنا شركاء [٤] .

والشركة فـ الأصل : اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز . ثم أطلق أسم الشركة على العقد وأن لم يوجد أختلاط النصيبين [٥] .

وهـ فـ عرف الفقهاء إجتماع فـ استحقاق او تصرف [١] ، والتعريف متناول لشركة الأملاك والعقود ، والمراد هنا شركة العقود وهـ متناوله لكل اجتماع فـ تصرف مباح شرعاً .

---

[١] - صحيح مسلم ١١٨٩/٣ .
[٢] - المحلى لأبن حزم ٢٤٤/٨ .
[٣] - ينظر المصباح المنير ص ٣٦٧ .
[٤] - ينظر الصحاح ١٥٩٣/٤ ، القاموس المحيط ٣٠٨/٣ .
[٥] - ينظر التعريفات ص ١١١ .

مشروعية الشركة :

دل على أصل مشروعية الشركة في الجملة : الكتاب والسنة والأجماع [٢] اما الكتاب : فقوله تعالى :(فهم شركاء في الثلث) [٣] وقوله : (وأن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) [٤] .

وورد في السنة أحاديث كثيرة ، منها : الحديث القدسي : يقول الله (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فأذا خانه خرجت من بينهما) [٥] وهذا الحديث دل على مشروعية الشركة بين المسلمين ، وانها محبوبة لله أذا كانت مبينة على الصدق ، بعيدة عن الخيانة .

واما الاجماع فأن العلماء مجمعون على جواز الشركة في الجملة [٦] . كما اتفقوا ايضاً على شركة العنان [٧] واما شركة الوجوه * والابدان ** ، والمفاوضة• ففيهما الخلاف [٨] ، والتحقيق جوازها [٩] وشركة المفاوضة أذا لم تخرج عن شركة المضاربة والعنان والوجوه والابدان فهي صحيحة ، لأن الشركة إذا صحت في كل واحدة على انفراد صحت مجتمعة ، وتفاصيل انواع الشركات ، وبحث كل واحدة على انفراد مرجعه كتب الفروع ، والمقصود هنا اثبات اصل مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والاجماع .

أثار في الشركة :

١- الشركة كغيرها من الاعمال العادية التي تكون بسبب القصد الحسن عملاً صالحاً مثاباً عليه ، وإذا قصد العمل العادي كان له ما قصد ، قال تعالى : (من كان يريد حرث الأخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب) [١٠] . وقال (ﷺ) (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل

---

[١] - ينظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٢/٥ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٢٦٠ .

[٢] - ينظر المغني ٣/٥ .

[٣] - سورة النساء من الآية ١٢ .

[٤] - سورة ص آية ٢٤ .

[٥] - ابو داود ٦٧٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٦ ، والحديث صححه الحاكم ، واعله ابن القطان بالجهالة بحال سعيد ابن حيان ، انظر عون المعبود ٢٣٦/٩، لكن وثقة العجلي انظر تقريب التهذيب ٢٩٣/١ .

[٦] - ينظرالمغني ٣/٥ وشركة المضاربة : أن يكون المال لاحدهما ويعمل الاخر على قسم معلوم من الربح وتكون الوضعية على المال ، مفاتيح العلوم ص١٢ .

[٧] - ينظر المهذب ٣٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الافصاح لابن هبيرة ٣/٢ ، وشركة العنان هي: في شيء واحد معين أي بعرض ، مفاتيح العلوم ص١٢ .

[٨] ان يشتريا في ذمتهما بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٦٥/٥ .

[*] هي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فما تقبله احدهما عمل يلزمهما فعله ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٦٨/٥

[•] الاشتراك في كل شيء يشتريانه ويبيعانه ، مفاتيح العلوم ص١٢ .

[٩] - المهذب ٣٤٦/١ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الافصاح لابن هبيرة ٤/٢ .

[١٠] - المبسرط ١٥١/١١ .

[١١] - سورة الشورى آية ٢٠ .

بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شـ ء) [١] ، وانشاء الشركات والجمعيات تدخل فـ عموم هذين النصين ، ومـا فـ معناهما من النصوص الأخرى ، وأن انشاء الشركات وتكوين الجمعيات لها اثرها الظاهر فـ نفع المجتمع وتيسير حاجات افراده وما يبقى على المؤمنين والمنشئين لتلك الشركات إلا أستحضار القصد الحسن فكم هـ المنافع التـ تترتب على إنشاء شركة الكهرباء مثلاً او شركة النقل ونحو ذلك ، وإذا كانت هذه الشركات وامثالها يحصل بها نفع ومصالح عظيمة لو فقدها المجتمع الذي عاش عليها لترتب على ذلك من المفاسد والمضارمالا يخفـ فانشاؤها بقصسد حاجات الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم عمل شرع يثاب عليه فاعله ، وبعكس ذلك اذا ترتب على إنشاء الشركات والجمعيات مضار ومفاسد للمجتمع فأن المنشـ ء لذلك يناله من الأثم ويترتب عليه من الوزر بقدر تلك المضار والمفاسد التـ تحصل فـ المجتمع ومن ذلك على سبيل المثال تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً [٢] وكذلك اذا ترتب على العمل تضييع واجب ولو كان فـ اصله مباحاً [٣] فأن هذا العمل محرم شرعاً ، كتحريم البيع بعد النداء الثاني للجمعة [٤] .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [٥] فالاعمال التـ يستعان بها على شئون الحياة من تجارة وصناعة وشركة وغيرها يشترط فيها ان تحقق المصلحة وإلا يترتب على وجودها مفسدة ولا ترك واجب فإذا كان القصد صالحاً كان هذا العمل شرعياً مثاباً عليه ، وإلا كان عملاً عادياً يجنى منه صاحبه ثمرته العاجلة من ربح ونحوه ، وأن كان له قصد سيئ كقصد ابتزاز اموال الناس وعدم الأخلاص فـ العمل ، فأنه ينال من العقوبة والأثم بقدر قصده قال تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فـ الذين امنوا لهم عذاب اليم فـ الدنيا والآخرة) [٦] .

٢- ولا بد من حسن القصد بين الشركاء والابتعاد عن كل وسائل الخيانة والمخادعة بل ان ذلك من اهم شروط نجاح الشركة واداء ثمرتها المرجوة ، يدل لذلك الحديث : يقول الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) [٧] والحديث صريح فـ اثر الاخلاص والصدق وحسن القصد فـ الشركة فقوله هذا الحديث (أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والبركة ، احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير فـ معاملتهما [٨] جزاء الصدق وإذا وقعت الخيانة اما عملاً أو قصداً لها تخلى الله عنهما وحل محل البركة والخير محق الربح وقلة الكسب ، ذلك جزاء القصد الفاسد والعمل السـ ء ، وفـ الحديث ايضاً حفز المسلمين على انشاء الشركات والجمعيات الخيرية التـ يترتب عليها النفع للمجتمع والربح للمنشئين ، يؤيده قوله

---

[١] - صحيح مسلم ، كتاب العلم باب من سن سنه حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلال رقم الحديث (٦٨٩٨) ٩٥٠٢/٤ .

[٢] ينظر الكافـ ١٩/٢ .

[٣] - ينظر الجامع لاحكام القرآن ١٠٨/١٨ .

[٤] ينظر الكافـ ٤٠/٢ .

[٥] - سورة الجمعة من الآية ٩ .

[٦] - سورة النور من الآية ١٩ .

[٧] - اخرجه ابو داود ٦٧٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقـ ٧٨/٦ .

[٨] ينظر عون المعبود شرح سنن ابـ داود ٢٣٧/٩ .

تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) [١] وطلب الرزق وتحصيل الكسب بطرقه المشروعة من البر الذي امر الله به ، ويثيب فاعله عليه ، وكل ما كان اكثر نفعاً كان أعظم ثواباً ، والآية فيها أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما امر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا منه [٢] وقال النبي (ﷺ) (من دل على خير فله مثل اجر فاعله) [٣] . وقد قيل الدال على الشر كصانعه . والبر يتناول الواجب والمندوب اليه ، ووجه الجمع بين البر والتقوى ان في التقوى رضا الله ، وفي البر رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته [٤] .

وتحصيل المال بطرقه المشروعة بقصد إغناء النفس والقيام بالواجب والمندوب ونفع المجتمع بمنزلة الجهاد في سبيل الله [٥] ، قال الله تعالى :(واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله) [٦] .

وفي هذه الآية قرن الله بين المجاهدين في سبيله ، والضاربين في الارض يبتغون من فضل الله ، فكان هذا دليلاً على فضل التكسب بأنواعه المختلفة من شركة مضاربة او عنان او ابدان او جوه او غير ذلك مما لا يتنافى مع ما شرعه الله واباحه .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة ما يسره الله سبحانه وتعالى لي في هذا البحث امل ان اكون قد قدمت جهداً متواضعاً في جمع شتات الموضوع من عقد الفقه المختلفة المذاهب فقد استنتجت ان عقود التنمية وموارد الثروة (أحياء الموات ، المساقات ، المزارعة ، الشركة) تكفل للإنسان الحياة السعيدة من خلال توفير الحاجات المادية والضرورية له التي لا يمكن العيش بدونها كالطعام والشراب والسكن واللباس .

وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على ذلك وهذا دليل على ان الدين الإسلامي دين كامل .

المصـــــادر :

القرآن الكريم

١- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من المعرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدينالزركلي ، ط٢ . لا توجد سنة طبع

٢- الأفصاح عن شرح معاني الصحاح ، تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ت (٥٦٠هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليفابي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة / القاهرة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع

---

[١] - سورة المائدة آية ٢ .
[٢] - ينظر الجامع لاحكام القرآن ٤٧/٦ .
[٣] - صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ كتاب الجهاد باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله (٤٩٣٣) ج١٥٠٦ .
[٤] - ينظر الجامع لاحكام القرآن ٤٧/٦ .
[٥] - المصدر نفسه ٥٥/١٩ .
[٦] - سورة المزمل من الآية ٢٠ .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف ابـ الوليد محمد بن رشد القرطبـ المالكـ ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، مطبعة الاستقامة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٥- التعريفات ، تأليف علـ بن محمد الجرجانـ ، مطبعة البابـ الحلبـ مصر ، ١٣٥٧ هـ ، لا توجد طبعة
٦- تقريب التهذيب ، تأليف ابن حجر العسقلانـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط٢ ، ١٣٩٥ .
٧- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف ابـ زكريا محـ الدين النووي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٨- تهذيب التهذيب ، تأليف ابن حجر العسقلانـ ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٥هـ .
٩- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبـ عبد الله محمد الأنصاري القرطبـ ، دار الكتب المصرية ، ط٣ ، لا توجد سنة طبع .
١٠- الروض المربع بحاشية ابن قاسم ، تأليف منصور بن يونس البهوتـ ، ط١ ، لا توجد سنة طبع
١١- سبل السلام شرح بلوغ المراجم ، تأليف أسماعيل الأجير الصفانـ ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ط٤ ، لا توجد سنة طبع .
١٢- سنن الترمذي ، تأليف ابـ عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
١٣- سنن ابـ داود ، تحقيق عزت الدعاس ، تأليف ابـ داود سليمان بن الاشعث الازدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ) نشر محمد علـ السيد ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .
١٤- السنن الكبرى ، تأليف احمد بن الحسين البيهقـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
١٥- الصحاح ، تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
١٦- صحيح البخاري ، تأليف ابـ عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفـ ت (٢٥٦هـ) ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
١٧- صحيح مسلم ، تأليف ابـ الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ،(ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقـ ، نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية بالعربية السعودية ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
١٨- صفة الصفوة ، تأليف ابن الجوزي ، دار الوعـ بحلب ، ط١ ، ١٣٨٩هـ .
١٩- عون المعبود شرح سنن ابـ داود ، تأليف محمد شمس الدين الجيعدابادي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين ابن الفضل بن حجر العسقلانـ ، المطبعة السلقية ، ط١ ، ١٤٠١هـ .
٢١- فتح القدير على الهداية ، تأليف محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، مطبعة البابـ الحلبـ ، ط١ ، ١٣٨٩هـ .
٢٢- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين الفيروز ابادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر لصاحبها مصطفى محمد ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٢٣- الكافـ في فقه اهل المدينة المالكـ ، تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .
٢٤- المبدع في شرح المقنع ، تأليف ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلـ ، المكتب الاسلامـ ، ١٣٩٧هـ ، لا توجد طبعة .

٢٥-المبسوط ، تأليف شمس الدين السرخسـ ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .
٢٦- المحلى شرح المحلى ، تأليف ابن محمد علـى ابـن حـزم ، مطبعـة الامـام ، مصـر، لا توجـد طبعة ولا سنة طبع .
٢٧-المصباح المنير ، تأليف احمد بن محمد المقري الفيومـ ، دار الباز مكة المكرمة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٢٨-المطلـع علـى ابـواب المقنـع ، تـأليف ابـ عبـد الله محمـد بـن ابـ الفـتح الحنبلـ ، المكتبـة الاسلامية للطباعة والنشر ، ط١ /١٣٨٥هـ .
٢٩-المغنـ ، تأليف ابـ محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الغرناط تحقيق الاستاذ احمد صـادق الملاح ، مكتبة الرياض الحديثة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٣٠-المهذب فـ فقـه الشـافعية ، تـأليف ابـ اسـحق ابـراهيم الفيـروز ابـادي ت (٤٧٦هـ) طبعـة عيسى البابـ الحلبـ ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٣١-مواهـب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل ، تـأليف عبـد الله محمـد المغربـ ، مكتبـة النجـاح طرابلس ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٣٢-مفاتيح العلوم ، تأليف محمد بن أحمد يوسف الخوارزمـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٣٣- الهداية شرح بداية المبتدىء مع فتح القدير ، برهان الدين ابو الحسن علـ بـن ابـ بكـر بـن عبد الجليل ت (٥٩٣هـ)طبعة عيسى البابـ الحلبـ ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٣٤-المقنع فـ فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانـ تأليف الامام موفق الدين عبد الله احمد بـن قدامة المقدسـ مع حاشية ، المطبعة السلفية فـ القاهرة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
٣٥-النووي علـ مسلم لشرف الدين زكريـا بـن يحيـى النـووي ، مطبعـة الاستقامة / مصـر ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .